حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغرب بمغرب
الشتاء ومغرب الصيف لقوله عليه السلام القبلة ما بين
المشرق والمغرب فإن صلى إلى جهة خرجت من المغرب بين
وإن كان مريضا لا يقدر على التوجه وليس معه أحد أو كان
صحيحا خاف من عدو أو سبع يصلي إلى أي جهة قدر وكذا
إذا صلى الفريضة على الدابة أو النافلة بغير عذر
فله أن يصلي إلى أي جهة توجه فإن اشتبهت عليه القبلة
وليس في حضرته من يسأل عنها اجتهد وتحرى وصلى وإن
علم أنه أخطأ بعد ما صلى فلا إعادة عليه وإن علم ذلك
وهو في الصلاة استدار إلى الكعبة وبنى عليها سواء اشتبهت
عليه في المفازة أو في المصر أو في ليلة مظلمة أو في نهار
وإن تحرى وصلى إلى غير جهة التحري يعيدها وإن أصاب
القبلة وقال أبو يوسف لا يعيدها رجل صلى إلى غير القبلة

متعمدا

متعمدا نوافق ذلك إلى الكعبة قال أبو حنيفة رحمه الله هو
كافر بالله تعالى وكذا الصلاة بغير طهارة وكذا الصلاة في
الثوب النجس والمختار أن يغفر في الصلاة بغير طهارة وأما
لا يغفر في الصلاة في الثوب النجس وإلا غير القبلة لذا ذكر في
الفتاوى ولو اشتبهت عليه ولم يتحر شرع وصلى لا يجوز
وإن علم أنه أصاب القبلة استقبل الصلاة ولو اشتبهت
وكان في حضرته من يسأل عنها فلم يسأل فتحرى وصلى فإن
أصاب القبلة جاز وإلا فلا وكذلك الأعمى ولو سأل فلم يخبر
حتى تحرى وصلى ثم أخبر لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى
وصلى ركعة إلى جهة ثم شك وتحرى حتى أنه إذا صلى
أربع ركعات إلى أربع جهات بالتحري جاز كذا في الخانية
وذكر في أمالي الفتاوى إن علم أن قبلته الكعبة فلو شوها
جاز وفي الخانية إن نوى أن قبلته محراب

Copyright © King Saud University